بسم الله الرحمن الرحيم

١٠/٤

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٨٤٢
بتاريـــخ :	١٥/ ١٢ /٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٥٧

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس جامعة حلوان

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٩، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولـــة، فى شأن مدى صحة القرارات الصادرة بضم مدة الخدمة العسكرية و مدة الخبرة المكتسبة علمـــياً لكل من شريف اسماعيل اسماعيل أحمد، على عبد العاطى محمد محمد، هانى فيليب تاوضرس حـــنا، المحـــامين بـــالإدارة العامـــة للشـــئون القانونية بجامعة حلوان، ومدى تحصن هذه القرارات والقـــرارات الصـــادرة بترقية المذكورين إلى وظيفة محام ممتاز من الدرجة الثانية ومنحهم علاوة من علاواتها ضد السحب لعدم الطعن عليها خلال المواعيد القانونية.

وحاصـــل الوقائـــع _ حسبما يبين من الأوراق _ أنه نظراً لوجود عدد [٣] درجات شاغرة بوظـــيفة محـــام ممـــتاز من الدرجة الثانية بموازنة جامعة حلوان للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤، فقد عرضـــت الجامعـــة ترقية كل من /شريف اسماعيل اسماعيل أحمد، على عبد العاطى محمد محمد، هانى فيلـــيب تاوضرس حنا، على هذه الدرجات، وذلك لاستكمال كل منهم المدد البينية اللازمة للترقية بعد ضم مدة الخدمة العسكرية للأول فى ١٩٩٧/٧/١٢ ومدة الخبرة المكتسبة علمياً لكل من الثانى والثالث فى ١٩٩٨/٤/٥ و ١٩٩٨/٧/١٨، على الترتيب. وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٤ وافقت لجنة شـــئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية على ترقية المذكورين كطلب الجامعة فى هذا الصدد، ثم صدر قرار رئيس الجامعة رقم [٧١١] فى ٢٠٠٤/٣/١٧ بترقيتهم إلى وظيفة محام ممتاز من الدرجة الثانية ومنح كل منهم أول مربوط الوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/٢٤. وبـــناء عليه قامت إدارة شئون العاملين بالجامعة بمخاطبة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للإفراج عن الدرجات المرقى عليها، فورد كتاب الإدارة المركزية لتنظيم وترتيب وتخطيط

القـوى العاملـة للجامعات والبحث العلمى بالجهاز متضمناً طلب سحب قرارات الضم التى تمت سواء الخدمة العسكرية أو الخبرة العلمية وما يترتب عليها من آثار بالنسبة للترقيات التى تمت دون استيفاء المـدة البينية بعد السحب. وبعرض الموضوع على الأمانة العامة العليا لشئون الإدارات القانونية ولجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية والمستشار القانونى للجامعة، أفادت جميعها بصـحة قرارات الضم وكذا قرارات الترقية التى تمت بناءً عليها، ومن ثم طلبت الجامعة من الجهاز المركـزى للتنظيم والإدارة مرة أخرى فى ٢٠٠٤/١٠/٩ الإفراج عن تلك الدرجات، إلا أنه ورد كتاب الجهاز رقم [٣١٦٩] فى ٢٠٠٤/١٢/٧ بالتأكيد على ذات النتيجة التى انتهى إليها ـ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفـيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٤ مـن اكتوبر سنة ٢٠٠٦م، فاستبان لها أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونـية بالمؤسسـات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ينص فى المادة (١٢) على أن " **يشـترط فـيمن يعين فى إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوفر فيه الشـروط المقـررة فـى نظـام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحـوال، وأن يكـون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد الواردة فى المـادة التالية، وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى التى قد تقررها اللجنة المنصوص علـيها فى المادة (٧) من هذا القانون** ".وينص فى المادة (١٣) على أن " **يشترط فيمن يشـغل الوظائـف الفنـية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام** ".

واسـتظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إلـيه، تحقيقاً منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضماناً لحيدتهم فى أداء أعمالهم، أفرد تنظيماً قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه

الفـــئة، إذ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية التى يشغلها أعضاء الإدارات القانونية، واشترط فيمن يعين فى إحدى هذه الوظائف أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال، وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين، وأن يكون قد مضى على قـــيده المدة المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة (١٣) من هذا القانون. ومن ثم فـــإن مدد القيد والإشتغال بالمحاماه التى اشترطتها هذه المادة لشغل وظائف الإدارات القانونية هى شرط أساسى تأهيلى يلزم توافره لشغل هذه الوظائف سواء عن طريق التعيين أو الترقية أو الندب، ولا يغـــنى توافـــره عـــن ضرورة توافر الضوابط والشروط الخاصة بكل من الطرق المختلفة لشغل الوظائـــف، كتلك التى تتعلق باشتراط قضاء مدة معينة فى الدرجة الأدنى عند الترقية إلى وظيفة من الدرجة الأعلى .

كمـــا استعرضـــت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها، من أن مخالفة القرار الإدارى بالترقية لشرط النصاب الزمنى (المدة البينية والكلية) المقرر قانوناً لشغل الوظائف، إنما تعتبر مخالفة لشـــرط صحة محل القرار فحسب، دون أن يترتب عليها انعدام محل القرار ذاته، مـــا دام العامل لم يكن له دخل فى صدور القرار، ولم يرتكب ثمة غش أو تدليس وصولا إلى إصداره. وما استقر عليه إفـــتاؤها، مـــن أن القـــرارات الصادرة بضم مدة الخدمة العسكرية أو مدة الخبرة المكتسبة علمياً، لا تعـــد مـــن القـــرارات الإداريـــة، ولا يسرى عليها أحكامها، وبصفة خاصة من حيث التحصن والانعدام، وإنما هى إجراء بالتسوية، يستمد العامل حقه فيها من القانون مباشرة، فلا يتقيد تصويب مـــا يتم منها بالمخالفة للقانون بمواعيد السحب أو الطعن بالإلغاء المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

وباعمـــال مـــا سبق على الحالة المعروضة، وايا ما كان الرأى فى مدى جواز ضم مدة الخدمة العسكرية أو مدة الخبرة المكتسبة علمياً للمعروضة حالتهم فى تطبيق صحيح حكم القانون، فى ضوء ما صدر من إفتاء عن الجمعية العمومية فى هذا الشأن، قبل إجراء الضم أو بعد ذلك،فإن الثابت من الأوراق أن هذا الضم أعقبه صدور قرار رئيس جامعة حلوان رقم[٧١١] بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ بترقية المعروضة حالتهم إلى وظيفة محام ممتاز من الدرجة الثانية، ومنح كل منهم أول مربوط الوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من ٢٠٠٤/٢/٢٤، على سند من استيفائهـــم

المـــدة اللازمة للترقية بعد الضم، وكان غاية ما ينسب لقرار الترقية، والحالة هذه، هو مخالفته لشرط النصاب الزمني[المدة البينية والكلية] المقرر قانوناً لشغل الوظائف المرقى إليها، وتلك مخالفة لشرط صحة محل القرار فحسب، حسبما سبق بيانه، فلا يترتب عليها إنعدام محل القرار ذاته. وإذ انقضت مواعيد الطعن بالإلغاء على هذا القرار فإنه يكون قد بات حصيناً ضد السحب الإدارى، ولا يتأتى المساس به حفاظاً على المراكز القانونية التى استقرت لذوى الشأن.

لـــــــذلـــــــك

انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى تحصن القرارات الصادرة بترقية المعروضة حالتهم، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة